

من الغنوس الكاسدة أم من كذا صلا كما قال **اجاب**
 بلزمة تامة الغنوس يوم البيع من كذا هيب او كفضة **سئل**
 عن بيع اذ اهلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البائع مع المشتري
 في كمن هل يتحملان ويرجع اليه فقيمة ام لا **اجاب** لا يتحملان
 والقول للمشتري في الثمن مع يمينه **سئل** عن الاب او الوصي
 اذا باع شيئا من مال الصفي بشرط الخبز له فبذره الصفي في مال
 الخبز هل يبيع ويطلب الخبز ام يتقبل الخبز اليه الصفي **اجاب**
 يتقبل الخبز اليه الصفي فان اجاز البيع في مال الخبز نقد وانره بطلب
سئل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري به
اجاب يكفي معرفة المشتري به **سئل** عن شدة ادرار في يده
 غوبند العقدة او ارضنا وخذ البائع بين البيع والشري يستأمله
 هل يكون قابضاً للبيع بالتحليل المذكور ام لا **اجاب** ان كان
 محل البيع قريبا من شري بحيث يصور القبض الحقيقي في الحال
 يكون قبضا ولا فلا **سئل** اذا باع لصدا شريين حصته في كسائر الثمن
 في الارض الشريكة من اجنبه هل يجوز بيع ام لا **اجاب** نعم يجوز
 وكذا من اشرك **سئل** عن بيع البارد جان والبطاخ الا انما له
 ظهر مضطهدون بعض حال بيع البيع ام لا يصح الا فيما حكم **اجاب**
 نعم يصح البيع ويجعل الموجود اصلا في بيعه وما يحدث تعاقد
 مولانا الشريكة هذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهره واية اذ به
 بعضنا تشيلا للامر على الناس اما في ظاهره وايد فلا يجوز البيع
 وهو لا يصح كما في عماديه وغيرهما من الكتب المعتمدة **سئل** عن
 اشترى استياله وهو موجود هل له الخيار اذا الام لا **اجاب** نعم
 له الخيار **سئل** عن اشترى عبد علي الله الحسن لحياطة فوجبه له نعمها
 علامه ام لا

تفت
 المختارة
 ما احد الشريكت
 مع حصة الشريكة
 والعرض من الارض
 تفت
 والخصامة
 تفت
 عبد حسن الحياط

هل له رد ام لا **اجاب** نعم له رد ان اشترى من شخص
 يريد شره من غائب فكيف اليه كتابا بالاشترى عبدك
 فكنا نخذ افعال كسيد عند وصول الكتاب اليه اذ هل يبيع
 بذلك ام لا **اجاب** نعم يبيع يدك ويوزم **سئل** عن اشترى
 دابة على انها صفيوة السن فاذا هي كبيرة السن اهله ردها ام لا
اجاب نعم له الرد **سئل** عن اشترى شيئا فوجده غيبا قبل
 قبضه فقال للبائع رده هل يرد ام لا **اجاب** نعم يرد
سئل عن البيع في الكسوف كمالا او ربا هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز
سئل عن اشترى جارية فوطها ثم وجدها غيبا هل ردها شوكا
 بكون او ثيابا ليس له ذلك ويرجع بقبض ان كسبه ام لا **اجاب**
 لا يجوز ردها **سئل** عن اشترى شجرة القرار هل يذرها ما تحتمل
 من الارض في بيع ام لا **اجاب** نعم يدخل **سئل** عن اشترى
 جارية وولد ثمنه فاستحقها رجل بالبيعة الشرعية هل له اخذها
 وخذ الولد وبما ارجع المشتري على البائع **اجاب** له اخذ الجارية
 وقيمة الولد ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة الولد في الخصومة
سئل عن اشترى جارية وعلقت عنده مدة ثم باعها من الجوز
 جيبا حيا وذهبا عليه قبضا العاقبة فهل له ردها على بائعها الاول ام لا
اجاب نعم له الرد على البائع حيث لم يطلع على العيب في احوالها
سئل عن اشترى جارية على انها بك فوجدها ثوبا هل له رد
 ام لا **اجاب** نعم له الخيار ان شاء الله تعالى وان اشترى ردها
 اذ اختلفت البائع والمشتري في مضمرة الاجل فالقول لمن منهما **اجاب**
 القول للمشتري في عدم مضمرة **سئل** عن بيع حذو لا يبيعه
 الاضية ان يبيعه ويلتفع بئذ ام لا ويؤعبه وفيه غدره ام لا **اجاب**
 ليس له ذلك

من غائب
 حكم البيع بالكتابة
 اجاب
 اشترى جارية
 قول البائع
 تفت
 تفت
 تفت